

الهـذِي النبوي في تربية طلبة العلم على الائتلاف

د. عبد السلام الهادي الأزهري _ الجامعة الأسمرية الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولي المؤمنين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الداعي إلى صراطه المستقيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فانطلاقاً من محبة العلم وأهله، والمساهمة في بناء الوطن، من خلال الفعاليات العلمية، فقد وقع اختياري على دراسة موضوع من موضوعات السنة النبوية، فيما يتعلق بمقاصد العملية التعليمية، فجاء بعنوان: (الهدي النبوي في تربية طلبة العلم على الائتلاف).

أولاً- أهداف البحث: تكمن أهداف البحث في بيان مدى اعتناء السنة النبوية بشؤون العملية التعليمية، والاهتمام بطلبة العلم، وتنشئتهم تربوياً وعلمياً، والوقوف على الدلالات النبوية وتوظيفها في نبذ الخلاف وبث روح الائتلاف والوئام.

ثانياً- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الآتي: ما هي الأساليب النبوية في توجيه طلاب العلم لنبذ الخلاف والتعصب، وبث روح الوفاق والوئام؟.

ثالثاً- الدراسات السابقة: بعد البحث لم أقف على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل.

رابعاً- منهج البحث: سلكت في هذا البحث المناهج التالية:

أ- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء بعض الأحاديث محل الدراسة، وجمعها بما يخدم الموضوع.

ب- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الأحاديث؛ لاستنباط المعاني الدالة على بث روح التوافق.

سادساً- خطة البحث: قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المطلب الأول- تقديم مصلحة الأخوة على الخلافات الفرعية الجزئية.

المطلب الثاني- أسس ردّ الخلاف إلى وفاق.

المطلب الثالث- الاعتراف بالآخر واحترام رأيه.

ثم الخاتمة، التي ضمنيتها ما توصلت إليه، وشفعتها بتوصيات.

ثم أقفلت بحثي بالمصادر والمراجع المعتمد عليها في إنجاز هذا العمل.

تمهيد

تحتل مكانة التعليم في الإسلام مكانة عالية رفيعة، تجعل حاملها صاحب رسالة؛ لينال الفضل والثواب العظيم، الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»⁽¹⁾، ودلالة ذلك تكمن في رفع همة المعلمين وتنشئة طلابهم تنشئة علمية تربوية خلّقية تركز على الفهم والعمل الجاد، ويمثل الطلاب النواة الأساس في تشكل المدرسة، وهم الاستثمار

(1) أخرجه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم 2685. وقال: حديث حسن صحيح غريب.

الأمثل في كل عملية ناجحة، قيل لابن عباس: من أكرم الناس عليك؟ قال: جليسي، الذي يتخطى الناس؛ حتى يجلس إليّ، لو استطعت أن لا يقع الذباب على وجهه لفعلت⁽¹⁾.

المطلب الأول- تقديم مصلحة الأخوة على الخلافات الفرعية الجزئية.

إن تعزيز روح الأخوة بين طلبة العلم واجب ينبغي على المعلم غرسه بين طلبته، وإن اختلال هذا الميزان عند المعلم كفيلاً بأن يخلق التوتر وعدم الانسجام والعداوة والبغضاء بين الطلاب، وكفيل بأن يجعل هناك هوة واسعة بين المعلم وطلابه الآخرين، فعن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، قَالَ: «اجْلِسْ»، وجاء رجلٌ من ثَقِيفٍ، فقال: يا رسول الله، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، فقال صلى الله عليه وسلم: «سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ»، فقال الأنصاري: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا، فَأَبْدَأُ بِهِ⁽²⁾.

وهذا التسامح واللين والإيثار بين الطلبة من شأنه أن يخلق التوادد والتآلف بينهم، والذي من أمثلته: تصويب الاجتهاد وعدم التعنيف: فعن عمرو بن العاص قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}⁽³⁾. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا⁽⁴⁾.

يمكن أن نستنبط من هذه الواقعة الدلالات الآتية:

- 1 - احتواء النبي صلى الله عليه وسلم للموقف.
 - 2 - سماع الشكوى من الأطراف: من شأنه أن يُسهّم في تضيق فجوة الخلاف.
 - 3 - قبول العذر: وخاصة إذا كان له ما يؤيده.
 - 4 - إقرار النبي صلى الله عليه وسلم وضحكه؛ تلطيفاً للموقف، وعدم التعنيف.
- وهكذا ينبغي أن تكون قضايانا مع طلاب العلم: الحوار، وحسن الاستماع، وقبول الأعذار؛ لتكون مؤتلفين متحابين.

هكذا ينبغي أن يكون أهل العلم وطلبته، ينصح بعضهم بعضاً، ويشكر بعضهم بعضاً، وقد حضَّ النبي صلى الله عليه وسلم على التحاب والتودد، وعلى أسبابهما من: التهادي، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام، ونهى عن أضدادها من: التقاطع، والتدابير، والتجسس، والتحسس، والنميمة، وذي الوجهين، والألفة أحد فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمّل الإسلام⁽⁵⁾.

(1) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ، 1981م، 534/1.

(2) أخرجه ابن حبان، رقم 1887. ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.

(3) النساء: 29.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟، ح334. وصححه الحاكم والنووي.

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، 276/1.

المطلب الثاني- أسس ردّ الخلاف إلى وفاق.

في هذا المطلب أنبه على الأسس التي ينبغي استثمارها لردّ الخلاف إلى وفاق، وجاءت على هذا النحو:

- 1 - عدم القطع بالحكم في المسائل الظنية المحتملة بقول واحد؛ إذ الاختلاف ميدان تنافس العلماء، وذلك بإعمال عقولهم، واتساع نظرهم، يقول الإمام الزركشي: "اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة؛ بل جعلها ظنية؛ قصدا للتوسيع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد؛ لقيام الدليل عليه"⁽¹⁾.
- 2 - تجبّ الخلاف الذي لا فائدة فيه: وفي هذا الشأن يقول ابن تيمية: "قد يقع الاختلاف في ألفاظ من تفسير القرآن ما لا مستند له من النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو ينقل لا يمكن تمييز الصحيح منه من الضعيف، ودون استدلال مستقيم، وهذا النوع من الاختلاف لا فائدة من البحث عنه، والكلام فيه من فضول الكلام، وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلاً، فمثال ما لا فائدة فيه اختلافهم في أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، ومقدار سفينة نوح، ونحو ذلك، فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً، كاسم صاحب موسى أنه الخضر، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك؛ بل كان ممّا ينقل عن أهل الكتاب ككعب ووهب، فهذا لا يجوز تصديقه، ولا تكذيبه؛ إلا بحجة"⁽²⁾.
- 3 - من الاختلاف ما هو راجع إلى وفاق:

إن من صور الخلاف ما هو راجع في الحقيقة إلى وفاق، فإن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إمّا إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإمّا إلى خفاء بعض الأدلة، وإمّا إلى عدم الاطلاع على الدليل، وهذا الثاني ليس في الحقيقة خلافاً؛ إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله؛ فلذا ينقض لأجله قضاء القاضي، أما الأول فإن تردده بين الطرفين تحرّر لقصد الشارع المبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده، وقد توافقوا في هذين القاصدين توافقا لو ظهر معه لكل واحد منهما خلاف ما رآه؛ لرجع إليه، ولوافق صاحبه، وسواء قلنا بالتخطئة أو بالتصويب؛ إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره، وإن كان مصيباً أيضاً، فالإصابة على قول المصوبة إضافية، فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار، فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون، ومن هنا يظهر وجه التحاب والتآلف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فلم يصيروا شيعاً، ولا تفرقوا فرقا⁽³⁾.

المطلب الثالث- الاعتراف بالآخر واحترام رأيه.

في هذا المطلب أتناول الآداب التي ينبغي توافرها بين طلبة العلم، وأثرها الإيجابي في الائتلاف. فأول خطوة ينبغي أن يتحلى بها طلبة العلم أن يعترف كل واحد منهما بالآخر، ويحفظ له حقه، ومكانته؛ من حيث الاختصاص، ولكي أقرب الصورة أكثر أضرب الأمثلة الآتية:

- 1 - عن ابن أبي مليكة، قيل لابن عباس: "هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب، إنه فقيه"⁽⁴⁾، وفي رواية "دعه فإنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 119/8.

(2) مقدمة في أصول التفسير، ص 13، مجموع الفتاوى، 345/13.

(3) الموافقات، الشاطبي، 220/4.

(4) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر معاوية رضي الله عنه، ح 3765.

ففي هذا الموقف نرى العدول عن الخلاف والتنازع، والاعتراف بالفضل والثناء الحسن بين أهل العلم، ومدى الترابط الأخوي بينهما، وهكذا ينبغي أن نكون اليوم في تناول القضايا المعاصرة.

2 - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر «أَيَّ حِينَ تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَمَةِ، قَالَ «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»⁽²⁾.

فلم يتعصب كل واحد منهما برأيه، ولا انتقد أحدهما الآخر؛ بل كل منهما اجتهد في تحقيق هذه العبادة، وما إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل كل منهما، والثناء عليهما؛ إلا تأكيداً للاتلاف، وقبول الآخر.

ولكي نرى مدى التزام الأئمة حول هذه المسألة، والبعد عن الخلاف، فأنقل قول الإمام مالك حين سئل عن الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلم بينهما؟ فأجاب: "أرى أن يصلي خلفه بصلاته، ولا يخالفه"⁽³⁾.

3 - عن ابن عمر، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدِّ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ⁽⁴⁾.

إن الصحابة في هذه الواقعة اتجهوا اتجاهاً في الفهم: فمنهم من فهم الأمر على ظاهره، فتمسك به؛ حتى خرج وقت العصر، ومنهم من فهم أن المبادرة إلى الخروج إلى بني قريظة، والاستعجال في ذلك هو المقصود، دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير الصلاة عن وقتها، فلم يقفوا عند الظاهر.

فهم قد اختلفوا واختلافهم راجع إلى اتلاف؛ وذلك بتحقيق ما أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم، فالهدف إقامة الصلاة مع تحقيق ما أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم، فعدم التعنيف - وإن كان متوقعاً - رسالة مهمة في تناول المسائل المحتملة، وعدم جعلها معركة رابح أو خاسر؛ لأن النقد والتعنيف من الحاكم متوقع؛ لذا جاء في الحديث "فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"، فأقر الفريقين على اجتهادهم في فهم خطابه؛ لأن هدفهم تحقيق المصلحة.

مما سبق نرى أنهم في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده، أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ، وأظهر له الحق، كما لو أخذ طريقاً في طلب ضالته فنبهه صاحبه على ضالته في طريق آخر فإنه يشكره، ولا يذمه، ويكرمه ويفرح به، فهكذا كانت مشاورات الصحابة، فقد كانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية؛ مع بقاء الألفة والعصمة، وأخوة الدين⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر معاوية رضي الله عنه، ح 3764.

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر أول الليل، ح 1202. وحسنه البوصيري والألباني، وشعيب الأرنؤوط، ينظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 143/1. مسند أحمد، ح 14535.

(3) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، 186/5.

(4) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، ح 946.

(5) ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 47/1. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 172/24. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، 220/1.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتمّ بنعمه الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الكائنات، سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات، وعلى آله وصحبه أولي المناقب العاليات.

أما بعد:

فبعد هذه الرحلة الماتعة في ظلال الأحاديث النبوية توصلت إلى نتائج، هي:

- 1 - التآلف والتآخي مقدم على الخلافات الفرعية.
- 2 - اهتمام النبي ﷺ بالتربية الخلقية بين طلبة العلم.
- 3 - الالتزام الأدبي في الحوار العلمي يورث الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد.
- 4 - الخلاف المذموم سبب للتنازع والشقاق بين طلبة العلم.

عليه فإني أتقدم بتوصيات أراها واجبة:

- 1 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تعالج مشاكل الواقع، والتي تدعو إلى الوحدة والألفة.
- 2 - إضافة مقررات دراسية في المدارس والجامعات تُعنى بآداب طلب العلم وفقه الخلاف وآدابه؛ لتكون نواة لتربية طالب العلم على الائتلاف والترابط⁽¹⁾.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص.
2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.
3. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
4. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ، 1998م.

(1) ولهذا أفرد العلماء كتباً في أدب التعلم، أذكر منها:

- الأدب، لابن أبي شيبة 235هـ.
 - الأدب المفرد، للبخاري 256هـ.
 - روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان البستي 354هـ.
 - أخلاق العلماء، للأجري 360هـ.
 - رياضة المتعلمين، لابن السُّنِّي 364هـ.
 - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر 463هـ.
 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب، البغدادي 463هـ.
 - تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، لابن جماعة 733هـ.
 - أدب الطلب ومنتهى الأرب، للشوكاني 1250هـ.
- وجلها مطبوعة ومندولة وغيرها كثير، مما لا يدع مجالاً للشك أن الأدب صنو العلم.

5. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر ابن المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ/1985م.
6. الأوهام التي في مدخل الحاكم، عبد الغني الأزدي، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1407هـ.
7. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتيبي، ط1، 1414هـ، 1994م.
8. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، محمد بن عيسى الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
9. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، القاهرة، ط1، 1422هـ.
10. السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث، بيروت، المكتبة العصرية.
11. السنن، محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
12. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، 1985م.
13. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ.
14. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.
15. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية المنورة، 1416هـ، 1995م.
16. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
17. المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.
18. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين البوصيري، محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.
19. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ، 1981م.
20. مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1980م.
21. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.